

قرار رقم: ٨٢٤

رقم المراجعة: ٧٣ / ١٥١٣

تاريخ ٨١ / ١٥ / ٢٠٠٧

المستدعي: يوسف قطنه

المستدعي بوجهها: بلدية عين - اب

الهيئة الحاكمة: بي-الاسي

سليمان

حيدر

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،


بعد الاطلاع على اوراق ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة

فروض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاسول:

بما ان السيد يوسف قطنه تقدم بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٧٢ بمراجعة

تسجلت ان ذلك لدى هذا المجلس برقم ٢٢٨٢ يدعي فيها ويدلي بما يلي:

- ان عين بصفة عامل تنظيفات في بلدية عيناب في اوائل سنة ١٩٥٤ بمرتب شهري قدره مايتي نيرة لبنانية كما ثبت ذلك افادة رئيس البلدية السيد جورج نوفل المرفقة وانه بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٦٥ تقدم بطلب زيادة اجره فتمت الموافقة بالرفض بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٧١ تقدم من محافظ جبل لبنان بمذكرة ربط نزاع طلب فيها الموافقة علو. صرفه من الخدمة لبلوغه السن القانوني - تصفية خدماته ودفع التعويضات المستحقة له وذلك باعتبار انه من مواليد ١٨ / ١٨ - (السريدا، سوريا) وانه بالتالي تجاوز سن التقاعد وان المحافظه احوالت طلبه لدى المستشار القنصل في وزارة الداخلية فجاء جواب هذا الاخير يؤكد حقه بالتعويض المطالب به ولكن قائم مقام عاليه بصفته قائما باعمال بلدية عيناب لم يعمد الى تصفية خدماته لدى احواله اطلب اليه، وانه من اجل ذلك تقدم بمذكرة ربط نزاع جديد بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧١ تسجلت لدى محافظة جبل لبنان تحت رقم ١٣٤٢٣ طالباً بتعويض الصرى المتوقع له ولكن القائم باعمال البلدية لزم الصمت ازاء طلبه.



- ان طلبه التعويض يستند الى انه ترك الخدمة اعتبارا من اول عام ١٩٧٢ بسبب بلوغه السن القانونية وبان من حقه تقاضي التعويضات المستحقة له بمعدل شهر عن كل سنة خدمة من العشر سنوات الاولى وشهرين عن كل سنة تزيد عن العشر سنوات .

وانتهى المستدعي بطلب الزام البلدية المستدعي بوجهها بان تصفي خدماته وتدفع له تعويض الصرف المتوجب عن حدة ثمان عشرة سنة وعلى اساس اجرة الشهري الاخير البالغ مايتي ليرة والذ: يقدره بصورة مؤقتة لاجل استيفاء الرسم ببلغ ال ليرة لبنانية وبالتالي تدرىك المستدعي بوجهها الرسوم والخصومات والعتل والنسر واتعاب المحاماة .

وبما ان المستدعي بوجهها اجابت طالبة رد المراجعة وتضمنين المستدعي المصاريف والعتل والنسر للاسباب التالية :

- ان المستدعي لم يعمل في بلدية عيناب منذ اوائل ١٩٥٤ ولم يعين في بلدية قط باعتبار انه سوري ولا يحمل بطاقة عمل فضلا عن انه لا يوجد نظام عمال في البلدية .

- ان الافادة التي ارتكر عليها الاستدعاء والبادرة عن السيد جورج نوفل ليس لها اساس في سجلات البلدية .

- يوجد افادة من رئيس البلدية السابق السيد الفيد خوري مسجلة برقم ١٣ تاريخ ١٨/٢/١٩٦٥ (مرفقة ريطما) تثبت بان المدعو يوسف قطانه لم يكن يعمل في البلدية بصورة منتظمة وانما كان عطله عند الحاجة فضلا عن انه مسجل في نقابة عمال السلاط بـ ١٨٨٥٠٠٠ تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٢ وانه استدر في النقابة بانتظام لغاية ٢٩/٦/١٩٦٣ .

- يوجد افادة اختمت من عيناب بموجب تحقيق الدرك الرسمي رقم ٥٩/١٠١/٤٠١ تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٠ ان المدعو يوسف قطانه كان غالب الاحيان يحطل خلال فصل الصيف فقط .

١٠٠٠

١ - أن الاجرة التي كان يتقائهما عن كل يوم عمل فعلي هي اربع ليرات لبنانية لا غير وكل ما جاء بالاستحضر المشار اليه لا يرتكز على اساس.

٢ - نصت المادة ١١٠ من نظام موظفي البلدية على ما يلي :
لا تدخل في حساب التعويض الخدمات بعد سن الستين .

وبما ان وكيل المستدعي اطلع على جواب البلدية هذا والمستندات المرفقة به ودون على محضر المراجعة رده عليها طالبا رد اقوال البلدية ومكررا اقواله ومطالبيه ومصرحا على صحة المستندات المقدمة منه .

وبناء على ما تقدم :

١ وبما انه يتبين من الرجوع الى استدعاء المراجعة والى مذكرة ربط النزاع التي قدمت المراجعة الحاضرة على اساسها انها لا يتضمنان النقاط القانونية التي يجب ان يبنى عليها الاستدعاء عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من نظام مجلس الشورى الذي كان معمولاً به بتاريخ تقديم المراجعة والامانة القضائية نسبها لنس المادة ٧٦ من قانون مجلس الشورى الحالي الصادر بالرسوم رقم ٧٥ / ١٠٤٣٤ فهما لا يبينان النقص او المبدأ القانوني المعمول به لدى البلدية المستدعي بوجهها والذي يبرر اعطاء تعويض الشورى الذي يطالب به .

٢ وبما ان المراجعة الحاضرة بسرى النظر عن كونها مقدمة من مهن المهنة او خارجها فانها تكون مقدمة خلافا للاصول لجهة عدم بيان النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء وبالتالي مستوجبة الرد شكلا لهذا السبب .

٣ وبما انه في مطلق الاحوال يتبين من اقوال المستدعي بوجهها والتي لم يقدم المسندي ان اثبات على عكسها رغم تبليغه لها ان هذا الاخير هو عامل وانه لم يكن يعمل في البلدية بسورة منتظمة وانما عند الحاجة وفي فصل الصيف وباجرة يومية ، انه كان مسجلا في نقابة عمال البلاط مما يعني انه لم يكن يكرس كامل وقته لخدمته في البلدية كعامل تنظيفات وبالتالي فان خدمته ليست من النوع الذي يتوجب عنها تعويض بسرى .

وبما انه لم يعد من مجال للنظر في الاساس.

لذلك رعد المذاكرة،

بقرار المجلس بالاجماع :

رد المراجعة شكلا وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات ومداية
سيرة لبنانية رسم محاسبة.

قـرارا عدد بتاريخ / / ١٩٨١

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نصرت حيدر	سليم سليمان	بشير البيالاني	